يقابل مشي الذاهب اليه باجرة تزيد على المعتاد والرغيف
و اجر الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا
فيكون مقدار الاجر سواء اما قوله صلى الله عليه وسلم الاجر
بينكما نصفان فمعناه قسمان وان كان احدهما اكثر كما قال
الشاعر اذا مت كان الناس نصفان واشار القاضي
الى انه يحتمل ايضا ان يكون سوا لان الاجر فضل من الله
تعالى ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال وذلك فضل
الله يوتيه من يشاء والمختار الاول وقوله صلى الله عليه وسلم
الاجر بينكما ليس معناه ان الاجر الذي لاحدهما يزدحمان
فيه بل معناه ان هذه النفقة والصدقة التي اخرجها ٥
الخازن او المراة او المملوك وخرجهم باذن المالك يترتب
على جملتها الثواب على قدر المال والحال فيكون ذلك
مقسوما بينهما لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله فالم
يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله ولا زاحم العامل
صاحب المال في نصيب ماله واعلم انه لابد في العامل وهو
الخازن وفي الزوجة والمملوك من اذن المالك في ذلك فان
لم يكن اذن اصلا فلا اجر لاحد من هولا الثلاثة بل عليهم
وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضربان
احدهما الاذن الصريح في النفقة والصدقة والثاني الاذن
المفهوم من اطراد العرف كاعطا السايل كسرة ونحوها
مما جرت العادة به واطراد العرف فيه وعلم بالعرف

رضا

رضا الزوج والمالك به فاذنه في ذلك حاصل وان لم يتكلم
وهذا اذا علم رضاه لاطراد العرف فيه وشك في رضاه
او كان شحيحا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك او شك فيه
لم يجز للمراة وغيرها التصدق من ماله الا بصريح اذنه
واما قوله صلى الله عليه وسلم وما انفقت من كسبه من
غير امره فان نصف اجره له فمعناه من غير امره الصريح
في ذلك القدر المعين ويكون معناه اذن عام سابق
متناول لهذا القدر وغيره وذلك الذي قدرناه سابقا
اما بالصريح واما بالعرف ولابد من هذا التاويل لانه صلى
الله عليه وسلم جعل الاجر مناصفة وفي رواية ابي
داود فلها نصف اجره ومعلوم انها اذا انفقت المراة
من طعام بيتها من غير اذن صريح ولا معروف من العرف
فلا اجر لها بل عليها وزر فيتعين تاويله واعلم ان هذا
كله مفروض فوقد يسير يعلم رضا المالك به في العادة
فان زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله صلى الله
عليه وسلم اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة
فاشار صلى الله عليه وسلم الى انه قد يعلم رضا الزوج
به في العادة ونبه بالطعام ايضا على ذلك لانه يسمح به
في العادة بخلاف الدراهم والدنانير فوحق اكثر الناس
وفي كثير من الاحوال واعلم ان المراد بنفقة المراة
والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)